

44- التعليق على القواعد الأصولية لابن اللحام - فضيلة الشيخ أد سامي الصغير- 31 ربيع الأول 5441هـ

سامي بن محمد الصغير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا والديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين امين. قال الشيخ ابن اللحام رحمه الله تعالى في كتابه القواعد الاصولية -

[00:00:00](#)

قاعدة السابعة عشرة قال رحمه الله ومنها لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فانه يغسل الجميع ويكفنون ويصلى عليهم. سواء كان من من يصلى عليه مساويا او اكثر او اقل. وسواء كان في دار الحرب او غيرها - [00:00:20](#)

صلي على الجميع ينوي بالصلاة المسلم ينوي بالصلاة المسلم وعن احمد رواية اخرى ان اختلط المسلمون بالكفار في دار الحرب فلا صلاة حكاها القاضي في شرحه الصغير والمذهب الاول واما دفنهم فقال الامام احمد ان قدروا دفنهم منفردين والا مع المسلمين -

[00:00:36](#)

بسم الله الرحمن الرحيم. هذه المسألة يقول له اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار بان حصل قتال بين المسلمين والكفار. وقتل من قتل من المسلمين والكفار واردنا ان نغسل المسلمين فانه يغسل الجميع - [00:00:59](#)

اذا قال قائل المجاهد هل يغسل الشهيد هل يغسل طيب كيف يقول من له اختلط موتى المسلمين بموت الكفار يقول مراده رحمه الله في غير موقع المعركة او القتال الشهيد هو الذي قتل في ساحة القتال. لكن هنا مثلا لو لو انهم لم يقتلوا في ساحات القتال وانما

فيما بعد - [00:01:19](#)

لو اختلط موتى المسلمين بموتى الكفار فانه يغسل الجميع ويكفنون ويصلى عليهم. سواء كان من يصلي عليه مساويا او اكثر او اقل وسواء كان في دار الحرب او غيرها صلي على الجميع - [00:01:53](#)

ينوي بالصلاة او ينوي بالصلاة المسلم ووجه ذلك ان تغسيل المسلم وتكفينه والصلاة عليه امر واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فعين اذ يغسلون جميعا ويكفنون ويصلى عليهم - [00:02:09](#)

لكن عند الصلاة ينوي بالصلاة الصلاة على المسلمين وهذا القول هو المذهب وهو الصحيح اما الرواية الثانية يقول فلا صلاة فهذه الرواية ضعيفة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها غسل المرفقين في الوضوء والمذهب عندنا وجوبه وعن الامام احمد رواية

اخرى لا يجب - [00:02:27](#)

ومنها غسل المرفقين في الوضوء المذهب عندنا وجوبه عن احمد هذا يجب الرواية التي فيها لا يجب استدلوا بقول الله عز وجل وايديكم الى المرافق والقاعدة ان ما بعد الى لا يدخل - [00:02:55](#)

ان ما قبل الغاية داخل لكن ما بعدها لا يدخل فاذا قلت لك من هذا المكان الى هذا المكان الى الجدار فما بعد الجدار لا يدخل لكن المذهب في هذه المسألة اصح - [00:03:13](#)

الجواب عن الاية الكريمة وايديكم الى المرافق هنا من احد وجهين الوجه الاول اما ان نقول ان الى هنا بمعنى مع بمعنى مع والى تأتي بمعنى مع في اللغة العربية - [00:03:29](#)

ومنه قول الله عز وجل ولا تأكلوا اموالهم الى اموالكم يعني مع اموالكم والوجه الثاني او الجواب الثاني ان الى هنا على بابها للغاية

لكن دلت السنة على دخول المرفق - 00:03:49

فان النبي صلى الله عليه وسلم ثبت عنه انه توضأ وادار الماء على مرفقيه وهذا يدل على دخول المرفق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو خلق له يدان وكانتا متساويتين. ولم يعلم الاصلية منهما فانه يجب عليه غسلهما - 00:04:07

غسلهما. طيب ومنها لو خلق له يداه. يعني انسان خلق وله يدان متساويتان ولم يعلم الاصلية. ولم من قول ولم يعلم الاصلية انه اذا كان يعلم الاصلية والزائدة فانه يغسل الاصلية ويدع الزائدة. لكن له يدان متساويتان - 00:04:30

وجهل الاصلية منهما قال فانه يجب عليه غسلهما ووجه ذلك انه لا يتيقن من غسل الاصلية الا اذا غسلها اذا الا اذا غسلهما كلاهما كليهما خلق الله له يدان يد هذي - 00:04:50

يعني من من هنا ثنتين طالع كلهن ما يدري ايا احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو خفي عليه موضع النجاسة لزمه غسل لزمه غسل ما يتيقن به ازالته. طيب ومنها لو خفي عليه - 00:05:17

موضع النجاسة لزمه غسل ما ما يتيقن به ازالته لانه لا يخرج من العهدة بيقين الا بذلك والقول الثاني في هذه المسألة انه اذا خفي موضع النجاسة فانه ينظر الى ما يغلب على ظنه - 00:05:41

ينظر الى ما يغلب على ظنه فيغسله ويحكم بالطهارة مثال ذلك لو ان نجاسة اصاب ارضا وتيقن انه وقعت نجاسة مثلا في هذه البقعة. هذا المكان ولكن لا يدري هل هي هنا او هنا او هنا او هنا - 00:06:01

حينئذ نقول يجتهد في معرفة الموضع فاذا غلب على ظنه غسله كذلك ايضا لو وقعت على ثوبه نجاسة ولا يعلم اهي فيك امه ام في طرف الثوب ام في اعلاه - 00:06:22

حينئذ يجتهد في معرفة الموضع ويغسل ما غلب على ظنه ويحكم بالطهارة نعم احسن الله الي قال رحمه الله ومنها لو كان تحت اظفاره وسخ يسير يمنع وصول الماء الى ما تحته. فانه لا تصح طهارته وحده - 00:06:38

يمنع وصول الماء الى ما تحته فانه لا تصح طهارته حتى يزيله ولنا وجه انه تصح طهارته ولو لم يزله وهذا هو المعتمد. لو كان تحت اظفاره وسخ يسير يمنع وصول الماء الى ما تحته فانه لا تصح. والقول الثاني صحة الطهارة - 00:06:59

اولا لان هذا اليسير ايش يغتفر ان هذا اليسير يغتفر ولانه مما يشق لان الاظفار لا تخلو من وسخ يكون تحتها فلو الزم الانسان عند الوضوء ان يزيل هذه الاوساخ لكان فيه مشقة. نعم - 00:07:22

احسن الله اليك قال رحمه الله ولنا وجه انه تصح طهارته ولو لم يزل. واختاره ابو العباس وعداه الى كل يسير يمنع وصول الماء حيث كان حيث كان كدم وعجين - 00:07:45

ومنها المبتدأة اذا قلنا على المذهب انها تجلس يوما وليلة لم يجز لزوجها وطؤها بعد اليوم والليلة قبل انقطاع الدم. نص عليه الامام احمد هو المشهور عند الاصحاب بناء على القاعدة. وذكر في الرعاية رواية بالكراهة. وذكر ابن الجوزي في اباحته روايتين -

00:08:03

وقال صاحب المستوعب وقال صاحب المستوعب وغيره هي في الوطء كالمستحاضة طيب يقول ومنها المبتدأة المبتدأة اي التي ابتدأها الحيض اذا قلنا على المذهب انها تجلس يوما وليلة يعني تجلس اقله ويوم ليلة - 00:08:24

لم يجز لزوجها وطؤها بعد اليوم والليلة قبل انقطاع الدم نص عليه الامام احمد وهو المشهور عند الاصحاب بناء على القاعدة النساء من حيث الحيض على نوعين مبتدأة ومعتادة مبتدعة ومعتادة - 00:08:42

تأمل معتادا اذا اطبق عليها الدم فانها ترجع اولا الى العادة ترجع الى عاداتها فان لم يكن لها عادة فالتمييز فان لم يقل لها عادة ولا تمييز فترجع الى غالب عادة نساها - 00:09:04

اذا المعتادة اي التي سبق ان اتاها الحيض في في قبل ذلك ترجع اولا الى ماذا؟ الى عاداتها فلو فرض عنا امرأة اتاها الحيض واستمر معها مدة شهر او مدة عشرين يوما - 00:09:26

ماذا تصنع كيف تحكم انها طهرت او لم تطهر؟ تقول انظري الى عادتك السابقة اذا قالت عادتي السابقة في الاشهر السابقة اني ان

الحيض يمكث عندي ستة ايام سبعة ايام - 00:09:46

فنقول اجلسي ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي. ولو كان الدم يخرج ويحكم بطهرها ويلزمها ان تصلي وتصوم وتفعل ما يفعل الطاهرات ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في المستحاضة اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك - 00:10:02
طيب فان لم يكن لها عادة بان قالت الحيض الذي اتاني في جميع الاشهر السابقة او من حين اتاني الحيض والحيض لا يضطرد يكون خمسة وتارة يكون عشرة وتارة يكون عشرين - 00:10:23

دعينا ان نقول ارجعي الى التمييز انظري الى التمييز فما صلح ان يكون حيضا وما لم يصلح ان يكون حيضا فهو استحاضة قالت كيف اميز نقول ميزي باحد امور ثلاثة - 00:10:41

الامر الاول اللون فان كان الدم لونه اسود وان كان احمر الجروح فهو استحاضة ثانيا من حيث من حيث الرقة والسخونة قدم الحيض سخين ودم الاستحاضة رقيق فاذا كان الدم - 00:10:59
تخيّننا فهو حيظ وان كان رقيقا خفيفا فهو استحاضة ثالثا من حيث الرائحة اذا كان هذا الدم له رائحة كريهة فهو حيظ وان لم يكن له رائحة فهو استحاضة فقالت - 00:11:28

انا لا استطيع ايضا الدم لا يختلف مع صدع التمييز. حينئذ نقول نرجع الى الامر الثالث وهو ان انها ترجع الى غالب عادة نسائها ونقول ما عادة اقرب النساء اليك امهاتكم الاخوات العمات الخالات قالت عادتتهن ستة ايام فتقول اجلسي - 00:11:47
ستة ايام وما بعد الستة ايام يحكم بالطهر هذه بالنسبة للمعتادة التي سبق ان اتاها الحيض اما بالنسبة للمبتدأة فالمؤلف يقول تجلس اقله وهو يوم وليلة والصحيح ان المبتدأة تعمل اولاً بالتمييز - 00:12:11
لا تعمل بالعادة لانه ليس لها عادة سابقة للمبتدأة بمعنى ان فتاة عمرها مثلا خمسة عشر سنة او اربع عشرة سنة نزل معها الدم واطبق. لم ينقطع جلس شهرا كاملا - 00:12:32

هل تترك الصلاة شهرا؟ نقول لا هي ليس لها عادة سابقة ترجع الى ماذا؟ التمييز تمييز ميزي هل هذا دم حيض او استحاضة بالعلامات الثلاث السابقة فاذا قالت لا استطيع التمييز. الدم على نمط واحد وعلى وتيرة واحدة. حينئذ نقول ارجعي الى - 00:12:48
عادة نسائك واجري سي ستة ايام او سبعة ايام من اول يوم اتاك فيه الحيض. قالت اتاني الحيض في اول شهر ربيع. يوم واحد اتاني قلنا كم عادت امهاتك اخواتك قالت ستة ايام تقول اجلسي الاول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس بعد السادس اغتسلي - 00:13:11

اصلي نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله. ومتى حكمنا بطهرها؟ جاز لزوجها ان يطأها. اذا قلنا مثلا انها طاهر حينئذ يجوز نعم احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:13:35

ودليل جواز الوطأ لانه الاصل ويحتمل ان يكون هذا حيضا والا يكون حيضا فلا نحرمة بالشك وتؤمر بالعبادة بعد اليوم والليلة احتياطا ومنها لو قال اخر مملوك اشتريه فهو حر. وقلنا عن المذهب بصحة التعليق - 00:13:52
امة ثم ملكة اخرى فانه لا يجوز له وطأ الثانية لاحتمال الا يشتري غيرها فتكون حرة من حين من حين اشتراها الاصحاب لو قال اخر مملوك اشتريه فهو حر وقلنا على المذهب بصحة هذا التعليق - 00:14:14

فملك امة ثم ملك اخرى فلا يجوز له ان يطأ الثانية لاحتمال الا يشتري غيرها واحتمال ان يشتري غيرها. فما دام هناك احتمال فانه يتوقف الاحتمال ان تكون قرابة نعم - 00:14:33

يعني هي التي علق الحرية عليها احسن الله الي قال رحمه الله ومنها لو قال لزوجته انت طالق قبل قدوم زيد بشهر جزم بعض اصحابنا بتحريم وطئها من حين عقد الصف. من حين عقد الصف - 00:14:51

وقال في المستوعب وقد قال بعض اصحابنا انه يحرم عليه وطؤها من حين عقد هذه الصف الى حين موته. لان كل شهر ياتي يحتوي ان يكون شهر وقوع الطلاق فيه - 00:15:09

قلت ولم يذكر قبله ما يخالفه لو قال لي زوجتي انت طالق قبل قدوم زيد بشهر قبل قدوم بشهر حينئذ نقول يحرم عليه وطؤها من

حين عقد الصفة الاحتمال انه يقدم - 00:15:22

انه يقدم او ان قدومه يكون بعد او او قبل تعليق هذا الطلاق بالصفة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو علق طلاق زوجته على حملها او على عدمه فانه يحرم وطؤها قبل التبين في احدى - 00:15:39

الروايتين عن الامام احمد رضي الله عنه ومن اصحابنا من خص الخلاف اذا كان الطلاق معلقا على وجود الحمل وان كان معلقا على عدمه فيحرم جزما وهي طريقة صاحب المحرر - 00:15:58

وقال القاضي في الجامع وقد ذكر اصحابنا في معنى المسألة مسألتين. احدهما ان يكون للرجل زوجة ولها ولد من غيره وقد كان تقدم منه وطأ لها فيمنع فيمنع من الوطء بعد موت الابن حتى يتبين هل هي حامل من وطئه المتقدم ام لا؟ لانه اذا استبان حملها ورث اخرها - 00:16:12

الله الميت والثانية في عبد تحت زوجته حرة قد تقدم منه وطأ لها وله اخ حر فيموت اخوه الحر فيمنع من وطأ زوجته حتى يتبين هل هي حامل من وطئه المتقدم - 00:16:34

فيرث عمه ام لا فلا يرث والمنصوص والمنصوص عن احمد في احده في احدهما في رواية بني منصور في رجل تزوج امرأة لها ابن من غيره فيموت ابنها يكف عن امرأته. قال ابو بكر لا اعلم احدا رواها غيره - 00:16:48

ورأيت نعم رأيت في مسائل إبراهيم الحربي المسألة الأخيرة منصوصة فقال سئل احمد عن رجل حر وليس له وارث وله اخ مملوك تحت حرة يأمر اخوه المملوك بان يمسه يؤمر اخوه - 00:17:08

يأمر اخوه المملوك بان يمسه عن وطأ زوجته حتى يعلم هل بها حمل ام لا؟ فان بان بها حمل فهو يرث عمه الحر وان لم يكن بها حمل كان لبيت المال - 00:17:25

وفي المغني ومن خلف ومن خلف ورثت طيب هذه المسألة يقول لو علق طلاق زوجته على حملها او على عدمه ان كنت حاملا فانت طالق او ان لم تكوني حاملا فانت طالق - 00:17:37

يقول المؤلف في قفين انه يحرم وطؤها قبل التبين احتمال ان تكون حاملا فيما يتعلق على الطلاق فيما يتعلق بالحمل او حائلا فيما اذا علق على عدمه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وفي المغني ومن خلف - 00:17:50

ورثة ورثة احسن الله اليك ومن خلف ورثة واما مزوجة ينبغي الا يطأ حتى يستبرئ ولم يذكر التحريم يتكرر هذا وقلنا يحرم عليه الوطء اذا تقرر هذا وقلنا يحرم عليه الوطء في مسألة التعليق على الحمل او عدمه حتى يتبين فبماذا يحصل البيان من جهة الاستبراء في - 00:18:12

مسألتين روايتان احدهما يحصل بحیضة ماضية لم يطأها بعدها او موجودة هذا هو المذهب. والثانية يعتبر بثلاثة اقراط يسمون مذهب اصح انه لان المقصود العلم ببراءة الرحم من عدمه وهذا حاصل بحیضة. فاذا حاضت علمنا انها ليست حاملة نعم - 00:18:36

ومنها احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها لو قال لزوجته انت طالق في اول اخر الشهر غرقت بطلوع فجر اخر يوم منه على الصحيح من المذهب ويحرم وطؤها في التاسع عشرين ذكره في المذهب لاحتمال ان يكون شهر ناقصا. طيب ومنها لو قال لزوجته انت طالق في اول - 00:18:59

اخر الشهر اخر الشهر يحتمل ان يكون يوم الثلاثين ويحتمل ان يكون يوم التاسع والعشرين حينئذ يقول طلقت بطلوع فجر اخر يوم من على الصحيح لكن في اليوم التاسع والعشرين لا يطؤها - 00:19:23

لماذا؟ قال الاحتمال ان يكون التاسع والعشرين هو اخر اخر الشهر ذكره في مذهب لاحتمال ان يكون الشهر ناقصا. لكن نقول هنا الاصل تمام الشهر الاصل تمام الشهر وعلى هذا لا تطلق الا بفجر - 00:19:42

في فجر الثلاثين لان الاصل هو التمام. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام فان غم عليكم فاكملوا العدة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ومنها صوم يوم الغيم اذا حال دون منظر الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم او قتي - 00:20:03

وجب صومه هذا المذهب عند الاصحاب لتبرأ ذمته بيقين كما يلزمه اذا نسي صلاة اذا نسي صلاة من خمس لا يعلم عينها فانه الزمه

الخمس كذلك كذلك ها هنا هذه مسألة وهي صوم يوم الغيب - 00:20:24

اي ان ان اذا تراءى الناس الهلال ليلة الثلاثاءين من شعبان خرج الناس يتراءون الهلال ليلة الثلاثاءين من شعبان ولم يروا الهلال بوجود غيم او قتر فما الحكم المذهب انهم يجب عليهم ان يصوموا يوم الثلاثاءين - 00:20:41

ان يصوموا يوم الثلاثاءين. مثلا لو فرض اليوم او الليل ليلة الثلاثاءين. ترى اين الهلال ولكن لم نرى الهلال يجب علينا ان نصبح يوم الجمعة ها ان نصبح صائمين السبب لاحتمال ان الهلال قد هل ولم - 00:21:02

يرى ولان ذلك هو ابن عمر رضي الله عنهما ولان العبادات يحتاج لها وهذا من باب الاحتياط فعلى هذا يجب الصوم حكما ظنيا احتياطا ظني الاحتياطي قال لتبرا ذمته بيقين. ذمته بيقين - 00:21:20

ذمته بيقين والقول الثاني انه لا يجب الصوم بل يحرم الصوم لان هذا هو يوم الشك الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صومه. ففي حديث عمار ابن ياسر رضي الله عنه قال من صام اليوم الذي يشك - 00:21:44

فقد عصص ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وهذا الحديث يدل على التحريم يدل على التحريم اعني تحريم صيام يوم الثلاثاءين اذا تراءى الناس الهلال ولقول النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته. وافطروا لرؤيته. فان غم عليكم - 00:22:05

اكملا عدة شعبان ثلاثين يوما وفي رواية فان غبي عليكم وهذه المسألة فيها في مذهب الامام احمد رحمه الله سبعة اقوال سبعة اقوال اذا تراءى الناس الهلال ليلة الثلاثاءين ولم يرى. هل يجب او يحرم او يقرأ او يستحب؟ سبعة اقوال - 00:22:33

خمس منها روايات روايات عن الامام احمد وقولان وجهان خمس روايات الاحكام الخمسة يجب يحرم يقرأ يستحب يباح والقول السادس ان الناس تبع للامام. ان صام صاموا والا افطروا وان افطروا - 00:22:59

والقول السابع انه يعمل فيه بعادة غالبية ان ينظر ما تقدم من الشهور عن الشهر الذي قبله تام او ناقص لانه لا يتوالى النقص في شهرين لا يتوالى النقص في شهرين متوالين عادة. يعني ما يكون مثل شهر ربيع الاول تسعة وعشرين وربيع الثاني تسعة وعشرين - 00:23:20

وهكذا هذا معنى يعمل بالعادة والصحيح في هذه المسألة ان الصوم هنا محرم وان الناس اذا تراءوا الهلال ولم يروه فانه يحرم الصوم. لان هذا هو يوم الشك الذي نهى عن صيامه - 00:23:43

في قول عمار رضي الله عنه من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله كما يلزمه اذا نسي صلاة من خمس - 00:24:03

لا يعلم عينها فانه تلزمه الخمس كذا ها هنا اي ليخرج من العهدة بيقين. لكن تقدم لنا فيما اذا نسي صلاة من ان في المسألة ثلاثة اقوال المذهب انه يصلي خمسا - 00:24:15

ينوي فجرا وظهرا وعصرا ومغربا وعشاء يخرج من العهدة بيقين والقول الثاني انه يصلي ثلاث صلوات ثنائية وثلاثية ورباعية احتمال انها الفجر او المغرب او العصر او الظهر والعصر والعشاء - 00:24:32

والقول الثالث انه ينظر ما يغلب على ظنه ويصلي وهذا القول هو الراجح. لا يعمل العبرة بالرؤيا حتى ابرة بالرؤية لكن اذا نفى علماء الهيئة والفلك اذا نفوا وقالوا لن يرى الهلال - 00:24:51

مستحيل ان يرى. ثم جاء شخص قال رأيت الهلال فهو اما واهم او كاذب اما واهم او كاذب وهذا القول اصح الاقوال انه في ان الفلك علم الفلك والحساب يعمل به في النفي لا في اثبات - 00:25:14

بمعنى اننا لا نثبت دخول الشهر بالحساب لان الشارع علق الحكم الرؤية لكن اذا نفى وقال العلماء لن يرى الهلال فحينئذ نقول اذا جاءنا شخص وقد رأيت الهلال نقول انت اما واهم واما كاذب. نعم - 00:25:34

وقال ابو العباس احسن الله اليك قال رحمه الله وقال ابو العباس لا اصل للوجوب في كلام احمد ولا في كلام احد من اصحابه الاحتياط انما هو فيما اذا ثبت وجوهه. او كان الاصل كثلاثين من رمضان - 00:25:55

وفي مسألتنا لم يثبت الوجوب وقال ابو العباس لا اصل للوجوب في كلام احمد. ولا في كلام احد من اصحابه. انما قال ذلك الاصحاب

رضي الله عنهم الله لما ذكروا - 00:26:10

هذا الحكم وان حال دون مطلع مطلع غيم او قتلوا ليلة الثلاثاء وجب صومه حكما ظنيا احتياطا نص عليه وذكرنا نصوصا عن

الامام احمد تدل على انه يرى ماذا؟ الوجوب - 00:26:26

انه يرى الوجوب قال شيخ الاسلام رحمه الله قال ابن مفلح رحمه الله في الفروع كذا قالوا قالوا ثم ذكر كلام شيخ الاسلام قال

ولم اجد عن احمد انه صرح بالوجوب - 00:26:43

ولا امر به فلا تتوجه اضافته اليه ثم قال قال شيخنا لا اصل لوجوب في كلام احمد ولا في كلام احد من الصحابة. نعم احسن الله اليك

قال رحمه الله - 00:27:00

والاحتياط انما هو فيما اذا ثبت قال رحمه الله ومنها الحائض والاحتياط انما هو فيما اذا ثبت وجوبه لان اصحاب رحمهم الله استدلوا

بادلة تدل على الاحتياط فقالوا نصوصه ولهذا قالوا يصام يوم يوم الثلاثاء اذا حال دون مطلع غيم او قتر حكما ظنيا احتياطا -

00:27:17

ولهذا قالوا لو انه علق طلاق امراته على دخول رمضان بان اذا دخل رمضان فامرأتي طالق لا تطلق ليلة الثلاثاء من شعبان. السبب لاننا

لم نتيقن ان هذا من رمضان وانما امرنا بصيام من باب الاحتياط. نعم - 00:27:42

قال رحمه الله ومنها الحائض والنفساء اذا ظنت نسيان القرآن وجب عليها درسه ذكره ابو العباس ان استدامة القرآن واجب وما لا يتم

الواجب الا به فهو واجب. فيباح مع المانع كالقراءة للصلاة فعلى قوله هو من القاعدة والمذهب - 00:28:04

قراءتي عليها نعم هذه مسألة وهي قراءة الحائض والنفساء للقرآن اختلف العلماء رحمهم الله فيها على اقوال ثلاثة فمنهم من قال انه

لا يجوز لها ان تقرأ القرآن لا يجوز للحائض ولا النفساء - 00:28:25

ان تقرأ القرآن قياسا على الجنب قياسا على الجنب وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يحجزه ولا يحجبه شيء عن القرآن الا

الجنابة وهذا هو الذي عليه كثير من العلماء - 00:28:45

ولكن هذا القياس قياس مع الفارق وجه الفارق اولا ان الجنب يتمكن من رفع حدثه في اي وقت شاء بخلاف الحائض حتى

لو ارادت ترفع الحدث لم يرتفع - 00:29:04

وثانيا ان مدة الحيض والنفساء تطول بخلاف الجنابة والقول الثاني جواز القراءة. وان الحائض والنفساء يجوز لهما ان تقرأ القرآن قال

شيخ الاسلام رحمه الله ليس في منع الحائض من قراءة القرآن دليل صحيح صريح نستكمل ان شاء الله المسألة غدا - 00:29:25

- 00:29:50